

# المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

جمعية مشهرة برقم ٥٢٢٠ لسنة ٢٠٠٣

المنظمة تتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم



## المواد المقترحة تعديلها في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>تعديل م ١٢٦ عقوبات</b></p> <p>"كل موظف أو مستخدم عمومي قام بتعذيب شخص أو أمر أو حرص عليه أو وافق أو سكت عنه يعاقب بالسجن المشدد الذي لا يقل عن خمس سنوات ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في ذلك وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".</p> <p>ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدياً كان أو معنوياً يقع على شخص من شخص آخر بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات ومعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه أو تخويله أو تخويل أشخاص آخرين أو بعرض حمل هؤلاء على تسلم أنفسهم أو أي غرض آخر ولا يجوز تحت أي اعتبار استعمال الرأفة أو الظروف المخففة في هذه الجريمة ويحكم في جميع الأحوال بالعزل من الوظيفة أو الخدمة العامة.</p>	<p><b>م ١٢٦ عقوبات</b></p> <p>"كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو مثل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .</p>

<p style="text-align: center;"><b>تعديل م ١٢٩ عقوبات</b></p> <p>كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أن أخل بشرفه أو عامله معاملة حاطة بالكرامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة .</p>	<p style="text-align: center;"><b>م ١٢٩ عقوبات</b></p> <p>كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفه أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعديل م ٢٨٠ عقوبات</b></p> <p>كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض أو الاستيقاف يعاقب بالسجن</p>	<p style="text-align: center;"><b>م ٢٨٠ عقوبات</b></p> <p>كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه</p>
<p style="text-align: center;"><b>تعديل الفقرة الأولى والثالثة من م ٦٣</b></p> <p>إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح والجنایات أن الدعوى صالحة ... وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، 280 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو أحد ضباط الشرطة لجنایة أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .</p>	<p style="text-align: center;"><b>م ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية</b></p> <p>إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعه بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.</p> <p>وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنایات أن تطلب نذب قاضٍ للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما</p>

بعدها من هذا القانون.

وفيما عدا الجرائم المشار إليها من قانون العقوبات إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو أحد ضباط الشركة لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

#### التعديل المقترح للمادة ٢٣٢ الفقرة "ثانياً" إجراءات

تحال الدعوى إلى محكمة الجench والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور

أمامها في الحاليتين الآتيتين:

أولاً ..... :

ثانياً : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية

#### م ٢٣٢ الفقرة "ثانياً" إجراءات

تحال الدعوى إلى محكمة الجench والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجench المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحكمة.

ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحاليتين الآتيتين:

أولاً ..... :

وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المواد ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠ من قانون العقوبات .

ثانياً : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .